

رقم الصفحة

قرارات نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات

٢٣

مادة ١ - ينبع كل من المادة رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة الموحدة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار مكافأة قدرها ٣٥٠٠ جنيه سنويًا وبدل تأمين قدره ١٥٠٠ جنيه في السنة وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

کشف

- (١) السيد / حسن ابراهيم ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية .

(٢) السيد / محمد ابراهيم ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للثروة المائية .

(٣) السيد / محمد عبد الله مرزبان ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة التحرير .

(٤) السيد / محمد نديم ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لشئون النقل البحري .

(٥) السيد المهندس محمد البديوى فؤاد ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لشئون النقل البرى والإنشاءات .

(٦) السيد / المهندس حلمي محمد السيد ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر .

(٧) السيد / حسن محمد صبىح ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتنمية الصحراء .

(٨) السيد / محمد أبو نصیر ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التعاونية للإسكان .

(٩) السيد / حسن صلاح الدين ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الإجتماعية .

(١٠) السيد / محمد محمد توفيق عبد الفتاح ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعاونية الاستلافية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاسترداد؛

وعلم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ؟

الدولة ؛

مادة ١ - يلغى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد المشار إليه.

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، وي العمل به
من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ م**

١٩٩١ دسمبر)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٠٦ لسنة ١٩٦١

تحديد مرتبت رؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وأصل القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ،

وحل القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٦ ببيان المؤسسات العامة
بوقتني وعمال المؤسسات العامة ؛
وحل القرار الجمهوري رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ ببيان المؤسسات العامة

التابعة لنائب رئيس الجمهورية ؟